*طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أحمد عبد الحميد مهدي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ahmed.mahdey@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي**

**الكلمات المفتاحية : الشرعية ، أصول الأحكام ، مقاصد الشارع**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي**

1. **عنوان المقال**

**للإمام الشاطبي أقوالًا وآراء في كيفية معرفة المقاصد الشرعية، نشرها في مواضع متفرقة من أجزاء كتابه (الموافقات في أصول الأحكام)، وأيضًا في كتابه (الاعتصام)، وقد ركز ذلك في عدة أمور:**

**فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي:**

**أقحم الشاطبي في مقاصد الشرع نوعًا سمَّاه قصدَ الشارعِ في وضع الشريعة للإفهام، وتتعلق مسائل هذا النوع بكيفية فهم مقاصد الشارع، وبيانها كالتالي:**

**المسألة الأولى، افتتحها الإمام الشاطبي بقوله: إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية.**

**والمقصود هنا: أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، فمن أراد تفهمه فلا سبيل له إلا من جهة لسان العرب، فيجب أن يُنظر إلى مقاصد الشريعة في ضوء لغتها العربية، وفي ضوء المعهود من أساليب العرب؛ ومن ذلك أن العرب فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه آخر، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، والعرب تتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عند العرب، فإذا كان كذلك فالقرآن الكريم في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب.**

**وقد ردَّ أهم أسباب الابتداع والانحراف في الدين إلى سببين رئيسيين، هما: الجهل، وتحسين الظن بالعقل، فقال الإمام الشاطبي: فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد وتارة تتعلق بالمقاصد، والأدوات التي تعرف بها المقاصد في اللغة العربية هي نفس أساليب اللغة العربية، فعلى الناظر في الشريعة الإسلامية والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا، ألا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربيًّا أو كالعربي، فكثيرٌ من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فسادٌ كبيرٌ وخروجٌ عن مقصودِ الشارعِ.**

**الأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية:**

**هذه الكيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشريعة، هي امتداد لسابقتها، وتطبيق لها؛ لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة الطلب، الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك، فالآمر قاصد إلى حصول الفعل، والناهي قاصد إلى منع حصول الفعل، كما أنني أجمع هنا بين الجهتين الأولى والثانية من الجهات الأربع التي ذكرها الإمام الشاطبي، أن بها تعرف مقاصد الشرع، وهو كما تقدم مجرد الأمر والنهي لابتداء التصريح، اعتبار علل الأمر والنهي وتقييده للأمر أو النهي الذي يستفاد منه قصد الشارع بالابتداء، معناه الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة، ولم يأتِ به تعضيدًا لأمره أو نهيه، وبعبارة أخرى: يكون المأمور به أو المنهي عنه مقصودًا بالقصد الأول لا بالقصد الثاني، مثال ذلك قول الله تعالى:** {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} **[الجمعة: 9]، فالأمر الأول:** {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} **أمر ابتدائي مقصود بالقصد الأول، فهو دال على قصد الشارع إلى حمل الناس على تحقيق المأمور به، بينما الأمر الثاني، وهو نهي في نفس الوقت:** {ﭞ ﭟ} **ليس أمرًا ابتدائيًّا، بل هو أمر تبعي، قصد به تعضيد الأمر الأول وتقويته، فهو مقصود بالقصد الثاني، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع، بخلاف الأمر الأول، فيعبر عن قصد الشارع ويدل عليه.**

**والقيد الثاني: وهو أن يكون الأمرُ أو النهي تصريحيًّا أراد به إخراج الأمر أو النهي الذي يكون ضمنيًّا؛ لأنه أيضًا لا يكون مقصودًا إلا بالقصد الثاني، على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر أو النهي الصريح، ومن هذا القبيل كل ما يكون مطلوبًا من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فما كان من هذا القبيل فهو من الوسائل لا من المقاصد، أو هو من المقصود الثاني التبعي كالأمر بالحج مع ما يستلزمه. فالأمر بالحج صريح، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني، فالأول مقصود بالقصد الأول، والثاني مقصود بالقصد التبعي.**

**المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:**

**هذا التقسيم من المقاصد استعمله الإمام الشاطبي كثيرًا، وفي عدة مواضع من كتابه (الموافقات)، وقد يستعمل اصطلاحًا آخر مرادفًا له وهو القصد الأول والقصد الثاني، ومضمن هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم الشرعي، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، مثال ذلك: عندما تعرض الإمام الشاطبي لمبحث الرخصة والعزيمة، اعتبر أن المقصود بالقصد الأول هو العزيمة، وأما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني؛ لأن العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، وأما الرخصة فجِيء بها في مواطن الحرج بقصد رفعه وهذه مصلحة جزئية عارضة، ومن هنا كانت العزائم مطردة على العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد، وقد اعتبر أن المقاصد الأصلية هي الضروريات، التي أُلزِمَ المكلفُ بحفظها، وأن المقاصد التبعية هي التي رُوعي فيها حفظ المكلف، ويدخل فيه حاجياته وكمالياته.**

**ويربط الشاطبي -رحمه الله- بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطوته الأولى في كتابه (الموافقات)، وذلك في خطبة الكتاب، وهو يشرح قصة هذا التأليف؛ حيث أكد أن مقاصد الكتاب والسُّنة كلها قائمة على أساس فكرة تعليل الشريعة وأحكامها، وأن خلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشريعة مُعللة برعاية المصالح، فإن أول ما بدأ به الشاطبي، استدلاله على هذا هو الاستقراء؛ حيث قال: والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.**

**وحتى النصوص التي أوردها للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشريعة، فإنما أوردها على سبيل الاستقراء، ولعل أهم مسألة طبق فيها الاستقراء، وبيَّن فيها كونه أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة، هي مسألة كون الشارع قاصدًا للمحافظة على القواعد الأساسية: الضرورية والحاجية والتحسينية.**

**وبهذه الطريقة الاستقرائية تحدث الإمام الشاطبي عن إثبات حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وفي مباحث الأوامر والنواهي من كتاب الأحكام ذكر أن الأوامر والنواهي يمكن أخذها على ظاهرها، ويمكن أخذها بالنظر إلى قصد الشارع فيها، حسبما يعطيه الاستقرار.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**